

Distr.: General  
22 June 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الثانية والستين المعقودة في الفترة ١٦-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

رقم ٢٠١١/٦٦ (بنغلاديش)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

بشأن: موتيور رحمان نظامي، وعبد القادر مولا، ومحمد قمر الزمان، وعلي حسن محمد  
مجاهد، وعلامة دولوار حسين سيدي، وصلاح الدين قادر شودري

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر  
عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار  
اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦.  
ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠  
أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية  
(مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق  
عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي  
تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،



الرجاء إعادة الاستعمال

والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٣- موتيبور رحمان نظامي مواطن بنغلاديشي يقيم في دكا عادة، وهو زعيم الجماعة الإسلامية التي هي ثالث أكبر حزب سياسي في بنغلاديش. وقد كان وزيراً للزراعة في الفترة الممتدة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٣، ووزيراً للشؤون الصناعية من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٧.

٤- وأفيد بأن ضباطاً تابعين لشعبة التحقيقات في شرطة العاصمة دكا ألقوا القبض على السيد نظامي بنادي الصحافة جيتايا بدكا، في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بتهمة إيذاء مشاعر المسلمين الدينية (قضية مسجلة تحت الرقم 1012/12 CR)، الأمر الذي يتعارض مع المادتين ٢٩٥ (ألف) و ١٠٩/٢٩٨ من القانون الجنائي. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أفرج عن السيد نظامي بكفالة؛ لكن قبض عليه مجدداً في خمس قضايا أخرى (هي: Paltan PS Case No. 20(2)10، و Paltan PS Case No. 37(2)10، و Paltan PS Case No. 25(6)10، و Uttara PS Case No. 31(2)10، و Ramma PS Case No. 55(6)10). ووجهت إليه في وقت لاحق تهم في ثلاث قضايا إضافية (Kadamtali PS Case No. 57(4)10، و Keranigang PS Case No. 34(12)07، و Pallabi PS Case No. 60(1)08).

٥- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أمر رئيس محكمة الصلح بالعاصمة بحجز السيد نظامي على ذمة التحقيق لمدة ١٦ يوماً. وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، احتجز على ذمة

التحقيق ثلاثة أيام إضافية. وعلى مدى هذه الفترة، قيل إنه ظل محتجزاً على ذمة التحقيق في مكتب شعبة التحقيقات دون أن يتمكن من الاتصال بأعضاء هيئة الدفاع أو بأسرته.

٦- وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، قدم رئيس هيئة الادعاء بمحكمة الجرائم الدولية، التي أنشئت بمقتضى قانون بنغلاديش، طلباً إلى المحكمة كي تقبض على السيد نظامي بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الداخلي للمحكمة بتهمة ارتكاب جرائم تشملها الفقرة ٢ من المادة ٣ من قانون (محاكم) الجرائم الدولية لعام ١٩٧٣ المعدل في عام ٢٠٠٩، بشبهة ارتكاب جرائم حرب أثناء حرب تحرير بنغلاديش عام ١٩٧١. وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠، أمرت المحكمة بأن يظل السيد نظامي رهن الحبس الاحتياطي بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ١١ من القانون المذكور، التي تنص على أن "لكل عضو في محكمة سلطة الأمر بالقبض على أي شخص متهم بأي جريمة محددة في المادة ٣ أو استصدار أمر بذلك والأمر بحجزه والإذن في مواصلة حجزه". ورغم أن السيد نظامي لم يتهم بارتكاب أي جريمة بموجب المادة ٣ من القانون، فإنه لا يزال محتجزاً في سجن داكا المركزي.

٧- وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أفرج عن السيد نظامي بكفالة في قضيتين جنائيتين. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أفرج عنه بكفالة في أربع قضايا أخرى. ولا يزال طلب إفراج بكفالة في قضية أخرى معلقاً لدى المحكمة العليا. وفي القضيتين المتبقيتين (Keranigang PS No. 34(12)07 و Pallabi PS No. 60(1)08) اللتين تدخل فيهما رئيس هيئة الادعاء بمحكمة الجرائم الدولية، لم يقدم طلب إفراج بكفالة لأن محامي السيد نظامي مُنع من الاطلاع على الأدلة، فيما زُعم.

٨- أما عبد القادر مولا، وهو مواطن بنغلاديشي يقيم في داكا عادة، فهو الأمين العام المساعد للجماعة الإسلامية.

٩- وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، أُلقي القبض على السيد مولا في مبنى المحكمة العليا في داكا ضباط تابعون لشعبة التحقيقات في شرطة العاصمة داكا بناء على ادعاءات بأنه ارتكب انتهاكات للمواد ١٤٨ و ٤٤٨ و ٣٠٢ و ٣٤ و ١٠١ و ٣٢٦ و ٣٠٧ و ٤٣٦ من قانون العقوبات في قضية تتعلق بقتل جماعي لمتبردين وحرائق عمْد في منطقة بالابي قبل ٣٨ سنة. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠، أمر رئيس محكمة الصلح بالعاصمة بحجز السيد مولا على ذمة التحقيق خمسة أيام في قسم التحقيقات المركزي. وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، أضافت الشرطة أربع قضايا باعتبارها أسباباً للقبض على السيد مولا. واحتجز على ذمة التحقيق ١١ يوماً.

١٠- وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، طلب رئيس هيئة الادعاء بمحكمة الجرائم الدولية إلى المحكمة أن تأمر بالقبض على السيد مولا بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من نظامها الداخلي بتهمة ارتكاب جرائم تدرج في إطار الفقرة ٢ من المادة ٣ من قانون (محاكم) الجرائم الدولية. وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠، أمرت محكمة الجرائم الدولية بالقبض على

السيد مولا. ويجادل المصدر بأن المحكمة انتهكت الفقرة ٥ من المادة ١١ من القانون. ولم يتهم السيد مولا بارتكاب أي جريمة محددة في إطار المادة ٣ من القانون. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أفرج عنه بكفالة في أربع قضايا. ولم يقدم طلب الإفراج بكفالة في قضيتين تدخل فيهما رئيس هيئة الادعاء بمحكمة الجرائم الدولية لأن محامي السيد مولا قيل إنه مُنع من الاطلاع على الأدلة (Keranigang PS 34(12)07 و Pallabi PS 60(1)08).

١١- أما محمد قمر الزمان، وهو مواطن بنغلاديشي يقيم في داكا عادة، فهو الأمين العام المساعد للجماعة الإسلامية.

١٢- وقد أُلقي عليه القبض في بادئ الأمر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ بتهمة ارتكاب جرائم مزعومة في إطار المواد ١٤٨ و ٤٤٨ و ٣٠٢ و ٣٤ و ١٠١ و ٣٢٦ و ٣٠٧ و ٤٣٦ من قانون العقوبات البنغلاديشي. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠، احتجز على ذمة التحقيق خمسة أيام في قسم التحقيقات الجنائية عملاً بأمر أصدره رئيس محكمة الصلح بالعاصمة.

١٣- وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، أضافت الشرطة تهماً في أربع قضايا أخرى، واحتجز على ذمة التحقيق ١١ يوماً. وفي اليوم نفسه، قدم رئيس هيئة الادعاء بمحكمة الجرائم الدولية طلباً إلى المحكمة للقبض على السيد قمر الزمان بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الداخلي لمحكمة الجرائم الدولية بتهمة ارتكاب جرائم تشملها الفقرة ٢ من المادة ٣ من قانون (محاكم) الجرائم الدولية. وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠، أمرت المحكمة باحتجاز السيد قمر الزمان على ذمة التحقيق بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ١١ من القانون. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أفرج عنه بكفالة في أربع قضايا. وظل السيد قمر الزمان قيد الاحتجاز في قضيتين أخريين تدخل فيهما رئيس هيئة الادعاء بمحكمة الجرائم الدولية وقيل بشأنهما إن محامي السيد قمر الزمان مُنع من الاطلاع على الأدلة (Keranigang PS 34(12)07 و Pallabi PS 60(1)08).

١٤- أما علي حسن محمد مجاهد، وهو مواطن بنغلاديشي يعيش في داكا، فهو الأمين العام للجماعة الإسلامية ووزير الرعاية الاجتماعية السابق (٢٠٠١-٢٠٠٦).

١٥- وأُلقي القبض على السيد مجاهد يوم ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في مقاطعة سافار شعبة التحقيقات في شرطة مدينة داكا بتهمة خدش المشاعر الدينية الذي يخل بالمواد ٢٩٥(ألف) و ٢٩٨ و ١٠٩ من قانون العقوبات البنغلاديشي. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أفرج عنه بكفالة. وأُلقي عليه القبض من جديد فوراً في خمس قضايا أخرى. واتهم السيد مجاهد لاحقاً في أربع قضايا إضافية. وزج به في سجن داكا المركزي في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، نقل إلى سجن مقاطعة نارايانجانج حيث يوجد حالياً. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أمر رئيس محكمة الصلح بالعاصمة باحتجاز السيد مجاهد على ذمة التحقيق ١٦ يوماً في خمس قضايا جنائية معلقة.

١٦- وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، احتجز على ذمة التحقيق ثلاثة أيام في إحدى الدعاوى المرفوعة عليه. ثم احتجز على ذمة التحقيق ثلاثة أيام إضافية في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ في قضية أخرى. وكان خلال هذه الفترة محتجزاً على ذمة التحقيق في مكتب شعبة التحقيقات، وقيل إنه مُنع من الاتصال بأعضاء هيئة الدفاع وبأسرته.

١٧- وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، قدم رئيس هيئة الادعاء بمحكمة الجرائم الدولية طلباً إلى المحكمة كي تقبض على السيد مجاهد بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من نظام المحكمة الداخلي بتهمة ارتكاب جرائم تدرج في إطار الفقرة ٢ من المادة ٣ من قانون (محاكم) الجرائم الدولية. وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠، أصدرت محكمة الجرائم الدولية أمراً بالقبض على السيد مجاهد بتهمة مخالفة مزعومة للفقرة ٥ من المادة ١١ من القانون. وقال المصدر إن السيد مجاهد لم يتهم في أي جريمة بموجب المادة ٣ من القانون.

١٨- وعلى غرار محتجزين آخرين، أفرج في قضيتين اثنتين عن السيد مجاهد بكفالة يوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وفي يوم ٣٠ من الشهر نفسه، أفرج عنه بكفالة في خمس قضايا أخرى. أما طلبه الإفراج بكفالة في قضية أخرى فينتظر نظر المحكمة العليا. وبقي السيد مجاهد رهن الاحتجاز في قضيتين (Pallabi PS 60(1)08 و Keranigang PS 34(12)07) تدخل فيهما رئيس هيئة الادعاء بمحكمة الجرائم الدولية، الأمر الذي منع محامي السيد مجاهد من الاطلاع على الأدلة، فيما قيل.

١٩- أما علامة دلوار حسين سيدي، وهو مواطن بنغلاديشي يعيش في دাকা، فهو نائب رئيس الجماعة الإسلامية.

٢٠- لقد ألقت شعبة التحقيقات التابعة لشرطة العاصمة دাকা القبض على السيد سيدي يوم ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في بيته بتهمة خدش مشاعر المسلمين الدينية، الأمر الذي يتعارض مع المواد ٢٩٥ (ألف) و ٢٩٨ و ١٠٩ من قانون العقوبات البنغلاديشي. وفي الفترة الممتدة من ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، نقل السيد سيدي مراراً إلى مراكز احتجاز مختلفة. وهو اليوم محتجز في سجن دাকা المركزي. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أفرج عنه بكفالة في إحدى القضايا الجنائية المعلقة. وألقي عليه القبض مجدداً فيما يتصل بخمس قضايا أخرى. ثم اتم لاحقاً في قضيتين إضافيتين.

٢١- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أمر رئيس محكمة الصلح بالعاصمة باحتجاز السيد سيدي على ذمة التحقيق ١٦ يوماً في خمس قضايا. واحتجز على ذمة التحقيق في مركز شرطة رامنا ١٢ يوماً، وفي مكتب فرع التحقيقات ٤ أيام. وقيل إن السيد سيدي منع من الاتصال بأعضاء هيئة الدفاع وبأسرته خلال كل الفترة التي كان محتجزاً فيها على ذمة التحقيق.

٢٢- وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، احتجز على ذمة التحقيق ١٢ يوماً إضافياً. واحتجز في قسم التحقيقات الجنائية ومكتب شعبة التحقيقات.

٢٣- وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، قدم رئيس هيئة الادعاء بمحكمة الجرائم الدولية طلباً إلى المحكمة بأن تصدر أمراً بالقبض على السيد سيدي بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من نظام المحكمة الداخلي بتهمة ارتكاب جرائم تندرج في إطار الفقرة ٢ من المادة ٣ من قانون (محاكم) الجرائم الدولية. وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠، أمرت المحكمة بالقبض على السيد سيدي. وقال المصدر إن هذا الأمر يتعارض مع الفقرة ٥ من المادة ١١ من القانون، معتبراً أن السيد سيدي لم يتهم حتى الساعة بارتكاب أي جريمة. بمقتضى المادة ٣ من القانون.

٢٤- وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أفرج عن السيد سيدي بكفالة في ثلاث قضايا. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أفرج عنه بكفالة في أربع قضايا. ولا يزال طلب الإفراج عنه بكفالة في قضية واحدة معلقاً لدى المحكمة العليا.

٢٥- أما صلاح الدين قادر شودري، وهو مواطن بنغلاديشي يعيش في دাকা، فهو عضو في اللجنة الدائمة للحزب الوطني البنغلاديشي.

٢٦- وألقى عليه القبض في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في منزله في جويوراهات سادار، في منطقة باناني بدাকা، فريق من ضباط شعبة التدخل السريع، والمديرية العامة للاستخبارات، وشعبة التحقيقات التابعة للشرطة. وقبض على السيد شودري في قضية تتعلق بحريق عمّد في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٢٧- وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قدم رئيس هيئة الادعاء بمحكمة الجرائم الدولية طلباً إلى المحكمة كي تأمر بالقبض على السيد شودري بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الداخلي للمحكمة بتهمة ارتكاب جرائم تندرج في إطار الفقرة ٢ من المادة ٣ من قانون (محاكم) الجرائم الدولية، خاصة الاشتباه في ارتكاب جرائم حرب أثناء حرب تحرير بنغلاديش في عام ١٩٧١.

٢٨- وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أصدرت محكمة الجرائم الدولية أمراً بالمثل وأمرًا بالقبض على السيد شودري بموجب الفقرة ٥ من المادة ١١ من القانون. ورُفض طلب قدمه السيد شودري للإفراج عنه بكفالة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ رغم عرضه الكفالة المشروطة للتقليل إلى أدنى حد من احتمال الفرار أو التدخل في التحقيقات أو ارتكاب المزيد من الجرائم. واستناداً إلى المعلومات الواردة من المصدر أن السيد شودري لم يبلغ رسمياً بالتهمة الموجهة إليه أو بأسباب القبض عليه.

٢٩- وقدم الأشخاص الستة طلباً للإفراج بكفالة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١ معلّين ذلك بأنهم محتجزون تعسفاً دون توجيه تهم إليهم طيلة الإجراءات السابقة للمحاكمة. وعرضوا الخضوع لشروط طوعية قصد إبعاد احتمال الفرار أو التدخل في التحقيقات أو في

شهود الإثبات أو ارتكاب جرائم جديدة. وشملت هذه الشروط تسليم جوازات سفرهم إلى السلطات المختصة، والسكن في مكان معين، وإبلاغ السلطات المحلية، والإحجام عن السفر دون إذن مسبق. وقدموا ضماناً أيضاً مقابل مبلغ متفق عليه للإفراج عنهم بكفالة. ورُفِض الإفراج عنهم بكفالة بحجة أن ذلك امتياز لا يحق لهم. وأدّعى أن وزير الشؤون القانونية والقضائية والبرلمانية أعلن يوم ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١ أنه لا مجال للإفراج عنهم بكفالة. ويدعي المصدر أنه لا مبرر لرفض هذا الإفراج.

٣٠- ويدعي المصدر أن تجريد السادة نظامي ومولا وقمر الزمان ومجاهد وسيدي وشودري من حرياتهم يتعارض مع الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعندما صدر أمر محكمة الجرائم الدولية في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠، لم يكن المدعى عليهم قد أبلغوا بأي تهم محددة تبرر استمرار احتجازهم منذ أكثر من عام. ويدعي المصدر أيضاً أن مزاعم الادعاء في حق الأشخاص الستة غامضة ولم يبلغ بها المدعى عليهم بسرعة بعد القبض عليهم، الأمر الذي ينتهك، فيما قيل، الفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشدد المصدر على أن استجواب وكالة التحقيقات المدعى عليهم دون معرفتهم التهم الموجهة إليهم يناقض مبادئ القانون العامة والفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

٣١- وتفيد المعلومات الواردة بأن محكمة الجرائم الدولية قالت إنه لم يكن يحق لهيئة الدفاع عن الأفراد الستة تلقي أي معلومات عن التحقيقات، ما دامت هذه التحقيقات لم تستكمل بعد (رئيس هيئة الادعاء بمحكمة الجرائم الدولية ضد موتيور رحمان نظامي وآخرين [ICT-BD Misc. القضية رقم ٢٠١٠/٠١]). وإضافة إلى ذلك، أمرت المحكمة في ٥ و١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ بالألا يحضر المحامون الاستجوابات، الأمر الذي ينتهك، فيما زُعم، الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأفيد بأنه بعد استجواب السادة نظامي ومجاهد وسيدي وشودري، قيل إن كبير المحققين تحدث إلى وسائل الإعلام وكشف عن بيانات أدلى بها المدعى عليهم أثناء الاستجواب اعترفوا فيها بارتكاب إبادة جماعية في عام ١٩٧١.

٣٢- وبلغت المصدر الانتباه إلى الادعاء القائل بأن النيابة العامة قدمت إلى المحكمة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، في قضية رئيس هيئة الادعاء بمحكمة الجرائم الدولية ضد علامة دلووار حسين سيدي [ICT-BD Misc. القضية رقم ٢٠١٠/٠٣]، يوميات قضيتين تورد بالتفصيل التحقيق مع السيد سيدي، لكن لم يكشف أي شيء عنها لهيئة الدفاع.

٣٣- وفي ضوء ما سلف، يدعي المصدر أن استمرار احتجاز السادة نظامي ومولا وقمر الزمان ومجاهد وسيدي وشودري قبل المحاكمة تعسفي، إذ إنه ينتهك الضمانات الدنيا التي يتضمنها الحق في محاكمة عادلة واللجوء إلى العدالة.

## الرد الوارد من الحكومة

- ٣٤- حوّل الفريق العامل بلاغاً إلى الحكومة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وبأسف على أن الحكومة لم تقدم المعلومات المطلوبة. وكان الفريق العامل سيرحب بتعاون الحكومة معه.
- ٣٥- ويحق للفريق العامل، بناء على أساليب عمله المنقحة، أن يبدي رأياً في القضية على أساس البلاغات المقدمة. وقد جاء في بلاغ الفريق العامل المحوّل إلى الحكومة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ أنه "إن لم يرد أي رد بعد انقضاء الأجل، جاز للفريق العامل أن يبدي رأياً استناداً إلى جميع المعلومات التي تلقاها". ولم ينفك الفريق العامل منذ إنشائه يرحّج الادعاءات التي لم ترد عليها الحكومة.

## المناقشة

- ٣٦- يحيل الفريق العامل إلى البيانات التالية التي أدلت بها حكومة بنغلاديش أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩:

من بين أهم أهداف الحكومة في ميدان حقوق الإنسان أن تُقدّم إلى العدالة مرتكبي أبشع الجرائم ضدّ الإنسانية أثناء حرب التحرير الوطني. وقد سبق أن ذكرت رئيسة الوزراء، الشبيخة حسينة، أن بنغلاديش ستلتزم من الأمم المتحدة أن تساعد على التأكد من كون الآليات المعتمدة لمحاكمات الجناة المقترحة تستوفي المعايير الدولية وتحافظ على مبادئ العدل الأساسية. وقد أقر البرلمان قراراً بالإجماع لعقد محاكمة للجناة؛ ويمكن للضحايا توقع جبر ما لحقهم من أضرار. وبنغلاديش ملتزمة بالقضاء على ثقافة الإفلات من العقاب التي شهدتها مجالات أخرى من حياتها الوطنية. وتعزز الحكومة إحياء العمل بالإجراءات القانونية الواجبة، ومحو الأنماط والأغراض الخارجة عن نطاق القضاء، وتشجيع الوثام والمصالحة في الميدان السياسي (A/HRC/11/18، الفقرة ١٥).

- ٣٧- وقالت حكومة بنغلاديش في الوثيقة نفسها:

أفادت الوزيرة ... بأن بنغلاديش تعمل على بدء محاكمات لجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية في أثناء حرب التحرير لعام ١٩٧١ (A/HRC/11/18، الفقرة ٨٧).

- ٣٨- ويطرح احتجاز الأفراد الستة قبل المحاكمة مشكلة امتثال محكمة الجرائم الدولية المنشأة بمقتضى القانون المحلي البنغلاديشي. ويلاحظ الفريق العامل أن إجراءات هذه المحكمة يجب أن تمثل لالتزامات بنغلاديش بموجب القانون الدولي من دون معالجة العلاقة بين الأحكام المنصوص عليها في قانون (محاكم) الجرائم الدولية والضمانات وسبل الانتصاف الواردة في دستور بنغلاديش. فقد صدقت بنغلاديش على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي ينص على نموذج لحل كثير من تلك المشكلات في القانون المحلي؛



ويمكن العثور على المزيد من جوانب المساعدة في اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وغيرها من المحاكم المختصة.

٣٩- ويؤكد الفريق العامل أن الاحتجاز قبل الإدانة، في القانون الدولي، ينبغي أن يكون الاستثناء لا القاعدة. وهذا الأساس المنطقي مستمد من مبدأ افتراض البراءة. وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن سلب الحرية، وإن كان مشروعاً ومبرراً بداية، فإنه لن يفي بالضمانات المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إن كان لأجل غير معلوم. وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأت، في سياق الاحتجاز القانوني السابق للمحاكمة أو الاحتجاز على ذمة التحقيق، أن تاريخ صياغة الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد يؤكد أنه لا ينبغي المعادلة بين "التعسفية" وبين "المنافاة للقانون"، وإنما يجب تفسيرها تفسيراً أوسع ليشمل عناصر عدم الملاءمة، والجور، وانعدام القدرة على التنبؤ (البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٥، *فان ألفن ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣١، *سباكمو ضد النرويج*، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، *موكونغ ضد الكامبيرون*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٨؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠، *أ. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ٩-٢).

٤٠- ولم ترد الحكومة على رسالة الفريق العامل، ولا هي فندت ادعاءات المصدر المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق المدعى عليهم عندما كانوا محتجزين قبل المحاكمة.

٤١- إزاء هذه الخلفية، واستناداً إلى المعلومات المتاحة، يرى الفريق العامل أنه فُرضت قيود كثيرة على استفادة المدعى عليهم من المساعدة القانونية. وبالخصوص، لم يتسن للمحامين أن يحضروا جلسات استجواب المدعى عليهم، كما لم يُيسر لهم الاطلاع الحرّ على الأدلة. ويرى الفريق العامل أن حصول المدعى عليهم والمحامين على المعلومات قيد على نحو يعيق أي طعن في احتجازهم قبل المحاكمة، الأمر الذي يتنافى مع الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومع مبادئ القانون العامة.

٤٢- وبعد مرور أكثر من عام على احتجاز المدعى عليهم قبل المحاكمة عملاً بأمر محكمة الجرائم الدولية، فإن هؤلاء لم يبلغوا رسمياً بالتهم الموجهة إليهم حتى الآن، الأمر الذي ينتهك الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولم تدفع الحكومة بأي أسباب على استمرارها في عدم إبلاغهم. وبالمثل، لم تقدم الحكومة أي معلومات تبرر رفض الإفراج عن أولئك الأشخاص بكفالة، لا سيما بالنظر إلى أن جميع الشروط اللازمة قد استوفيت. ويرى الفريق العامل أن احتجاز أشخاص قبل المحاكمة دون أي تعليل معقول ومناسب هو احتجاز لا لزوم له ولا يتناسب والهدف المتوخى.

## الرأي

٤٣ - في ضوء ما تقدم، يبدي الفريق العامل الرأي التالي.

إن سلب حرية موتيور رحمان نظامي، وعبد القادر مولا، ومحمد قمر الزمان، وعلي حسن محمد مجاهد، وعلامة دولوار حسين سيدي، وصلاح الدين قادر شودري تعسفي ويخل بالمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات التي تنطبق على النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٤٤ - وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع موتيور رحمان نظامي، وعبد القادر مولا، ومحمد قمر الزمان، وعلي حسن محمد مجاهد، وعلامة دولوار حسين سيدي، وصلاح الدين قادر شودري على نحو يتفق مع القواعد والمعايير المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[اعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١]